

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112882

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-112882-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من/ المكلف
المستأنف ضده	هوية مقيم رقم (...), رقم مميز (...)
	ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/30م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-75) الصادر في الدعوى رقم (I-16806-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية مقيم رقم (...), مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن قرار الهيئة صدر بتاريخ 2020/05/10م، وتقدم بالتظلم أمام لجنة الفصل في تاريخ 2020/06/09م، إلا أنه نظراً لكونه خارج

المملكة ولوجود فارق في الساعات، ونتيجةً لتأخر النظام في رفع المستندات والاعتراض بكامل بياناته، مما يوضح تأخره عن تقديم التظلم، ولكون الاعتراض كان خلال فترة جائحة كورونا، عليه يرى المكلف بأخذ الجائحة بعين الاعتبار لكونها ظروف خارجة عن ارادته، وعليه يطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الضريبي لعام 1439هـ، والقاضي بعدم سماع الدعوى، فتبين أن قرار الفصل صدر برفض اعتراض المكلف وذلك لعدم تقديمه للتظلم خلال المدة النظامية، وبالاطلاع على ملف الدعوى، تبين أن الهيئة أصدرت قرارها برفض الاعتراض بتاريخ 2020/05/10م، وتقدم المكلف بالتظلم أمام لجان الفصل بتاريخ 2020/06/10م، وحيث يتضح أن المكلف لم يتقدم بالتظلم خلال المدة المحددة نظاماً (30) يوماً، إلا أنه لكون هذه المدة النظامية تخللتها ظروف استثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد، ولكونها حدث طارئ غير متوقع وحيث أن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الطعن على الأحكام والقرارات بسبب الجوائح العامة يتفق مع ما هو متقرر، بأن لا تكليف بأمر غير مقدور عليه أو يصعب التحقق من القيام به لسبب لا علاقة للمكلف به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية مقيم رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-75) الصادر في الدعوى رقم (1-16806-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول الاستئناف المقدم من المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...